الملخص

محمدأجوس مصلح، رقم القيد 10210094، سنة 2014 .إنقاذ الأصول الوقفية من تقسيم الميراث مسجد الإخلاص في القريةكاجاه رجو- فوروودادي- باسوروان. مراجعة قانون رقم41سنة 2004 عن الوقف. قسم الأحوال الشخصية في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج . المشرف : الدكتور .سوديرمان الماجستير.

كلمات البحث: الإنقاذ، الأصول الوقفية ،تقسيم الميراث.

الوقف هو من العبادات التي يشملها حبل من الله وحبل من الناس يعني العبادة التى تتعلق بالإله وتتعلق بالإنسان أيضا. ويجب أن يكون الموقوف به أبدية ومعظم الوقف في المجتمع هو الموقوف به غير متحرك. ولكن كيف إذا كان الأرض الوقفية تساء استخدامها غير مسؤولية. وعلى الأساس الأرض الوقفية التي تقف لاتجوز أن يساء انتفاعها أو انتقلها إلى شخص آخر. وفي الواقع كثير من الأحيان المشكلات التي تتعلق بالوقف.كما هو الحال في مسجد الإخلاص قرية كاجاه رجو- فوروودادي- باسوروان. كثير من الناس لايفهمون على نظام إدارة الوقف، فلذلك هذا هو ما أدى إلى الغش الذي فعله الناظر. واستخدم اقرار الوقف لمصلحة المسجد، ولكن قد باعه ناظر لمصلحة نفسه.

وتركيز هذا البحث هو لمعرفة إنقاذ الأصول الوقفية التي تساء استخدامها من ناظر ثم ينظر من ناحية القانون رقم 41 سنة 2004 عن الوقف فصل40 و 42.

هذا البحث هو البحث التجريبي، باستخدام مدخل نوعي الذي يهدف منه للحصول على بينة وصفية .البينة الرئيسية المطلوبةفي هذه البحث هي البينة الأولية التي جمعتها مباشرة من مخبر. ثم يدعم بمصادر البينة الثانوية في تحليل ناتج بحثه.

ناتج هذ البحث هي انقاذ أصول الأرض الوقفية لمسجد الإخلاص باشتراءهاإلى من يتولها، وبالتالي يعيدأصول الأرض الوقفية إلى عامر المسجدلانتفاعها واستخدامهابشكل صحيح. فعل الأصول الوقفية أن) بحيث الأرض الوقفية لديه شهادة. حتى يستخدم الأصول PPAIWتسجل إلى الموظف الحكومي (الوقفية خيرا. وفي القانون رقم 41 سنة 2004 عن الوقف كما يوجد في الفصل40، ويوضح أن الأرض الوقفية الموقوفة منها لاتجوز أن تجعل الميراث. فوضح في الفصل 42 أن الناظر يلزم أن يديرويطورالمال الوقفي الذي يصلح بغرضه وظيفته واستخدامه. هذا هو لحفظ وتطوير الأصول الوقفية القائمة و كي لايوجد يسريب المال الوقفي.